خذ بيدي للفقه المالكي

قسم المعاملات

(البيوع، الخيار، الربا، القرض، الإجارة، الجُعالة، الرهن، الحَجر، الصلح، الحوالة، الكفالة، الشَّركة، القراض، المساقاة، المزارعة، الوكالة، الإقرار، الوديعة، العارية، الغصب، الشُفعة، السَبَق، إحياء الموات، الوقف، الهبة، اللقطة)

البرنامج من إعداد وإشراف

د. صلاح بن محمد الخلاقي

بسم الله الرحمن الرحيم

العقود

- **أنواع العقود باعتبار مدلولاتها:**

١. عقود المعاوضات: كالبيع والإجارة، وكالصلح، والجعالة.

٢. عقود التوثيقات: كالرهن.

٣. عقود التبرعات: بملك في الحياة كالهبة، وبعد الموت كالوصية، بمنفعة على وجه التأبيد كالوقف، وعلى وجه التوقيت مع رد العين كالإعارة، ومع رد النظير كالقرض.

٤. إسقاطات: إبراء الدين.

٥. عقد توثيق من وجه وتبرع من وجه آخر: كالكفالة.

٦. عقود التفويضات: كالوكالة والحوالة.

٧. عقود الأمانات: كالحجر، والوديعة.

٨. عقود المشاركات: كالشركات، والقراض، والمزارعة، والمساقاة.

- **أقسام العقود باعتبار اللزوم:**

١. عقود لازمة: كالبيع والسلم والإجارة.

٢. عقود جائزة: كالشركة والمضاربة والجعالة والوكالة والوديعة والوصية.

٣. عقود لازمة من أحد المتعاقدين وجائزة من الآخر: كالرهن والكفالة.

- **ضوابط تتعلق بالعقود:**

- الأصل في العقود من حيث الحكم اللزوم.

- العقود الجائزة تلزم لمن ألزم نفسه حظ غيره وصاحب الحظ بالخيار.
- الأصل في العقود من حيث وقت انعقادها الفورية والتنجيز أو المناجزة.
- الأصل في العقود من حيث الصحة السلامة.
- الأصل في العقود تنزيلها على المتيقن أو الظاهر القريب.

كتاب البيوع

- **تعريف البيوع:**

- مبادلة مال أو منفعة مباحة على التأبيد غير ربا ولا قرض.(عقد معاوضة، على غير منافع، ولا متعة لذة).

- **حكمه:**

- الأصل في البيع الجواز، وقد تعتريه أحكام أخرى.

- **أركان البيع:**

١. العاقدان (البائع والمشتري).
٢. المعقود عليهما (الثمن والمثمن).
٣. الصيغة (الإيجاب والقبول).

الركن الأول: العاقدان

- **شروط العاقدين:**

١. التمييز (شرط صحة).
٢. العقل (شرط لزوم).
٣. الرشد (شرط لزوم).
٤. الاختيار (شرط لزوم).
٥. كون العاقد مالكاً أو وكيلاً.

- **صور البيع باعتبار من يتولى البيع عن العاقد:**

١. بيع الوصي.

٢. بيع الوكيل.
٣. بيع الشريك.
٤. بيع الفضولي: وهو بيع غير المالك لو أمضاه المالك.
٥. بيع القاضي.
٦. بيع التلجئة.

الركن الثاني: الصيغة

- **شروط الصيغة:**

١. اتحاد مجلس الإيجاب والقبول.
٢. أن لا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل يقطع المعاملة عرفاً.
٣. عدم التعليق.

- **أقسام البيع باعتبار نوع الصيغة:**

١. البيع القولي: وهو أن يتم البيع بصيغة قولية في الإيجاب والقبول.
٢. بيع المعاطاة: وهو أن يتم البيع دون الصيغة اكتفاءً بالفعل.

- **أقسام البيع باعتبار كيفية تحديد الثمن (بيوع الأمانة):**

١. بيع مساومة: البيع من غير بيان رأس المال.
٢. بيع مزايدة: يطلب البائع الزيادة بحيث لا يحصل ركون لقيمة المشتري السابق.
٣. بيع مرابحة: كأن يخبر البائع بسعر السلعة الأصلي ويطلب منه قيمة الربح.
٤. بيع التولية: البيع برأس المال، سمي بذلك لقول البائع وليتك برأس ماله.

٥. بيع المواضعة: كأن يُخبر برأس مال السلعة ثم يضع له مقداراً معلوماً.

٦. الشركة: أن يشتري شيئاً فيقال له أشركني نصف السلعة.

الركن الثالث: المعقود عليه

- **شروط صحة المعقود عليه:**

١. أن يكون طاهراً، منتفع به شرعاً، ولا يكون منهياً عن بيعه.

٢. أن يكون مقدوراً على تسليمه.

٣. أن يكون معلوماً للعاقدين (ذاتاً وقدراً وصفة)، ولذا نُهي عن بيوع الغرر.

٤. أن لا يقترن بعقد يناقض عقد البيع في الحكم.

٥. ألا يتعلق بالمعقود عليه بحق للغير، ولذا نهي عن تلقي الركبان وبيع حاضر لباد.

٦. أن يكون خالياً من الضرر والربا.

٧. أن لا يكون العقد في زمن مستحق للعبادة شرعاً.

- **أقسام البيع باعتبار حضور المبيع وغيابه:**

١. بيع عين حاضرة حقيقة أو حكماً.

٢. بيع عين غائبة.

- **ضوابط تتعلق بالبيوع:**

- الأصل في البيوع الحل والإباحة.
- الأصل في العقود اللزوم.

- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني.
- القصود مؤثرة في العقود.
- تنعقد المعاملة بما يدل عليها من قولٍ أو فعلٍ.
- إنما البيع عن تراض.
- لا ينعقد البيع إلا على مال.
- لا ينعقد البيع إلا من مالك أو مأذون له.
- الأصل أن ما صح نفعه شرعاً صح بيعه.
- عقود المعاوضات مبناها على المشاحة، وعقود التبرعات مبناها على المسامحة.

البيوع المنهي عنها

- **أقسام البيع باعتبار صحته وفساده:**

١. البيع الصحيح: الذي توفرت أركانه وتحققت معه الشروط.

٢. البيع الفاسد: اختلال أحد أركان البيع أو شروطه، فيكون غير مشروع بأصله أو بوصفه.

- **أقسام البيوع المنهي عنها باعتبار أركان البيع:**

١. البيوع المنهي عنها بسبب العاقد: كبيع المجنون والسكران والصبي غير المميز والمكره.

٢. البيوع المنهي عنها بسبب صيغة العقد: كالبيع المعلق غير المنجز.

٣. البيوع المنهي عنها بسبب المعقود عليه: وهي ما اشتملت على أحد أسباب تحريم العقد الثلاثة.

- **أسباب تحريم عقود البيوع ثلاثة:**

١. **الظلم:** سواءً ظلم العبد نفسه ببيع ما يفسد دينه، أو بظلم العباد ببيع ما يُلحِق بهم الضرر.

٢. **الغرر:** سواءً التي تعود إلى العقد أو المعقود عليه.

٣. **الربا:** سواء ربا الديون، أو الفضل والنسيئة في الأصناف الربوية.

- **صور من البيوع المحرمة بسبب الظلم:**
  - بيع الأصنام
  - حلوان الكاهن
  - البيع وقت الجمعة
  - النجش
  - البيع على بيع أخيه
  - التصرية
  - تلقي الركبان
  - الاحتكار

- **أقسام البيع باعتبار وجود الغرر:**

١. الغرر المغتفر: وهو الغرر اليسير، أو المتعلق بأمر ضروري أو حاجي أو غير المقصود أصالة بالبيع.

٢. الغرر غير المغتفر: وهو ما سوى ذلك.

- **صور من البيوع المحرمة بسبب الغرر:**

- بيع المزابنة: بيع الثمر على النخل بتمر على الأرض.
- بيع المحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بكيل على الأرض.
- بيع الملامسة: بيع الثوب بمجرد لمسه دون نظر فيه.
- بيع المنابذة: طرح الرجل ثوبه بالبيع قبل أن يقبله أو ينظر فيه.
- بيع الحصاة: إلقاء الحصى على الثياب بلا قصد فأي ثوب وقع عليه لزم. وقيل بيع الأرض إلى ما تنتهي به رمية الحصاة. وقيل تعليق لزوم البيع برمية الحصا على أي شيء، وقيل رمي الحصا والحصول على قدر أجزاء تكسرها دنانير.
- بيع حبل الحبلة: وهو بيع ولد ولد الناقة أو غيرها.
- بيع المضامين: وهو بيع ما أصلاب الإناث من الأجنة.
- بيع الملاقيح: وهو بيع ما في أصلاب الفحول.
- بيع عسب الفحل: وهو بيع ضراب الذكر من كل حيوان.
- بعتين في بيعة: وهو أن يشتري سلعة بدينار أو بشاة فيفترقان وقد وجب أحدهما دون تعيين.

- **ضوابط تتعلق بالبيوع المنهي عنها:**

- ما اتفق على تحريمه من البيوع يوجب الفسخ، وفيه القيمة في المتقوم، والمثل إن كان فائتاً.
- الغرر المقصود لذاته في البيع يفسده.
- الجهالة الشديدة أو المفضية للخصومة تفسد العقد.
- كل معاملة تشتمل على الظلم والضرر فهي حرام.
- وسائل الحرام حرام.
- كل عقدين يتضادان وصفًا ويتناقضان حكمًا فإنه لا يجوز اجتماعهما.
- البيع لا يجتمع مع الجعالة أو الصرف أو المساقاة أو الشركة أو النكاح أو القراض. (جص مشنق).

الشروط في البيع

- **أقسام البيع باعتبار الشروط:**

١. البيع الصحيح والمتضمن شروط لا تنافي مقتضى العقد.

٢. البيع الفاسد المتضمن شرطاً ينافي مقتضى العقد.

- **أقسام الشروط في البيع:**

١. شروط يقتضيها العقد، أو هي مصاحبة له، أو تقتضيها مصلحته، وهذه صحيحة ولازمة.

٢. شروط تنافي العقد أو تخل بأحد شروط العقد، فتؤول إلى أحد موانع البيع، وهذه الشروط فاسد ويفسد معها العقد.

٣. شروط ليس فيها مصلحة للعقد ولا لأحد المتعاقدين، فهي شروط فاسدة والعقد صحيح.

٤. شروط مباحة في نفسها، ولا تنافي صحة العقد، ولكنها تشتمل على تضييق بأحد المتعاقدين، فتصح إن كان الضرر معلوماً ويسيراً.

- **صور من البيوع المتعلقة بالشروط:**

- بيع العربون.
- البيع بشرط البراءة من العيوب.
- بيع مشروط بشرطين فأكثر.

- **ضوابط تتعلق بالشروط في البيع:**

- الأصل في الشروط الإباحة والصحة.
- المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً.
- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

الخيار

- **تعريف الخيار:**

- هو طلب خير الأمرين في البيع، من الإمضاء أو الفسخ.

- **سبب الخيار:**

١. ليختبر السلعة.

٢. للتأكد من السلامة من العيوب.

٣. طلباً للمشورة.

- **أقسام الخيار:**

١. خيار التروي (المجلس): هو بيعٌ وقف بتُّه على إمضاء يُتوقع.

٢. خيار الشرط: وهو ما سببه الشرط.

٣. خيار النقيصة وهو: ما وجب لأجل فقد شيء مشروط في العقد.

٤. خيار الغبن وهو: ما وجب لظهور عيب في المبيع، أو تدليس أو غبن.

- **صور لبيع الغبن:**

- تلقي الركبان.
- النجش.
- المسترسل.
- بيع المصراة.

- **ضوابط تتعلق بالخيار:**
  - الأصل في الخيار بالشرط لا بالمجلس.
  - مدة الخيار لابد أن تكون معلومة حسب الحاجة عرفاً.
  - ضمان السلعة مدة الخيار على البائع.

القرض

- **أقسام المعاوضات باعتبار كون المبيع في الذمة:**

١. كون العوض مقوماً بعوض معين (القرض).

٢. كون العوض موصوفاً دون ارتباط بالعوض الآخر (السَلَم).

- **تعريف القرض (السلف):**

- إعطاء متمول في نظير عِوضٍ مماثل في الذمة لنفع المعطى له فقط.

- **حكمه:**

- الأصل فيه الندب؛ لأنه من التعاون على البر والمعروف وقد يعتريه أحكام أخرى.

- **أركانه:**

١. العاقدان (المقرِض والمقترض)، ويشترط أن يكونا أهلاً للتصرف.

٢. الصيغة (الإيجاب والقبول)، ويشترط أن تتم بالقول أو ما يحل محلهما.

٣. المعقود عليه (المال المأخوذ)، ويشترط أن يكون معلوم القدر، قابل للثبوت في الذمة.

- **ضوابط القرض:**

- كل ما صح أن يُسلم فيه صح أن يقرض منه.
- كل قرضٍ جرَّ نفعاً فهو رباً.
- البيع كالقرض إلا أنه يجري فيه

السَّلَم

- **أقسام البيع باعتبار وقت التسليم:**

١. تعجيل الثمن والمثمن (الأصل في البيوع).
٢. تأخير الثمن والمثمن (بيع الدين بالدين).
٣. تأخير الثمن وتعجيل المثمن (بيع الأجل).
٤. تعجيل الثمن وتأخير المثممن (بيع السلم).

- **بيع السلم:**

- بيع آجل موصوف في الذمة بعاجل.

- **حكمه:**

- الأصل فيه الجواز.

- **أركانه:**

١. العاقدان (البائع والمشتري).
٢. الصيغة (الإيجاب والقبول).
٣. تعجيل الثمن، وتأخير المثمن (المبيع).

- **شروط السلم:**

١. أن يكون (الثمن والمثمن) معلوماً صفة وقدراً وجنساً ونوعاً.
٢. عدم تأخير الثمن.
٣. أن تكون مدة تسليم المبيع معلومة.

- **ضوابط تتعلق بالسلم:**
  - السلم في الجواهر لا يجوز لأن فروق الصفات دقيقة وكبيرة.
  - السلم في الحيوان يصح لفعل الرسول ﷺ.
  - يعتبر الاستصناع عقد سلم يشترط فيه ما يشترط في السلم خلافاً للحنفية.

الصرف

- **أقسام المعاوضات باعتبار موضوع العقد:**
  ١. المبادلة: مبادلة نقد بعرض.
  ٢. مقايضة: مبادلة عرض بعرض.
  ٣. الإجارة والكراء: مبادلة منفعة بعوض.
  ٤. الصرف: مبادلة نقد بنقد.

- **تعريف الصرف:**
  - بيع الأثمان بعضها ببعض.

- **أقسام الصرف:**
  - الصرف: بيع عين بعين ليست من جنسها.
  - المراطلة: وهي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ببيع كل واحد منهما بجنسه وزناً.
  - المبادلة: بيع الشيء بجنسه عدداً.

- **حكم الصرف:**
  - الصرف جائز.

- **شروط صحة الصرف:**

١. قبض العوضين في مجلس العقد.

٢. المماثلة في مبادلة الجنس الواحد.

- **ضوابط تتعلق بالصرف:**
  - الدين في الصرف ربا.
  - التوكيل في قبض الصرف يُفضي إلى الربا.

الربا

- **تعريف الربا:**

- عقد على عِوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حال العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.

- **حكمه:**

- حرام وهو من كبائر الذنوب، وقد ورد الوعيد الشديد في التعامل به.

- **أقسام الربا من جهة المعاملات:**

١. ربا الديون: ويكون عاماً في الأموال الربوية وغير الربوية.
٢. ربا البيوع: خاص بالأموال الربوية وما تجري مجراها في العلة.

- **أقسام ربا الديون:**

١. ربا القرض: يقرضه بزيادة من الأصل.
٢. الزيادة في الدين الثابت في الذمة.
٣. ضع وتعجل: الإنقاص من القرض مقابل نقص الأجل. (على خلاف).

- **أقسام ربا البيوع:**

١. ربا الفضل: بيع المال الربوي من جنسه مع تفاضل أحد العوضين على الآخر.
٢. ربا النساء: بيع المال الربوي بمال ربوي اتحدا في علة الربا إلى أجل.

- **الأموال الربوية:**

١. النقدان: الذهب والفضة وما قام مقامها، وعلتهما الأثمان المتداولة.

٢. المطعومات: كالبر والشعير، والتمر، والملح، وما جرى مجراها، وعلتهما القوت والادخار.

- **حالات بيع الربويات بعضها ببعض:**

- بيع ربوي بجنسه (نقداً أو مطعوماً): كذهب بذهب، وبر ببر، يشترط فيه شروط:

١. المماثلة في القدر.

٢. التقابض قبل التفرق.

٣. الحلول.

- بيع ربوي بغير جنسه واتحدا في العلة، كذهب بفضة، أو بر بشعير، يشترط فيه شرطان:

١. الحلول.

٢. التقابض قبل التفرق. وجاز التفاضل.

- بيع ربوي بغير جنسه مع اختلاف العلة، كطعام بنقد، لا يشترط شيء من الشروط السابقة.

- **ضوابط تتعلق بالربا:**

- الربا موضوع كله.
- الأموال الربوية منصوصة ومقيسة.
- لا تباع الأثمان أو المقتات بجنسه إلا مثلاً بمثل.
- لا يباع الرطب باليابس من المطعومات.
- الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.
- أجناس الفروع تتبع الأصول؛ فدقيق الحنطة غير دقيق الشعير.

- لا يجوز بيع الشيء بجنسه إذا دخل على أحدهما النقص أو الزيادة، لا يجوز بيع الشيء بما استخرج منه لتعذر التساوي. ورُخص في بيع العرايا للأكل بشروط.

الإجـــارة

- **أقسام المعاوضات (المبادلات) باعتبار موضوع العقد:**

١. المبادلة: مبادلة نقد بعرض.

٢. مقايضة: مبادلة عرض بعرض.

٣. الصرف: مبادلة نقد بنقد.

٤. الإجارة أو الكراء: مبادلة منفعة بعوض.

- **تعريف الإجارة:**

– عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض بما يدل.

- **حكمها:**

– مشروعة، وعقدها لازم لا تنتهي بموت أحد المتعاقدين.

- **أركانها:**

١. العاقدان: المؤجِر والمستأجِر. ويشترط أن يكونا أهلاً للتصرف، مختارَين.

٢. المنفعة: المعقود عليها. ويشترط أن تكون غير حرام، ولها قيمة، ومتضمنة استيفاء عين قصداً، ومقدور على تسليمها، ومعلومة أو موصوفة وصفاً يدخل في عرف المتآجرين، وأن يضرب الأجل فيما لا غاية له إلا بضرب الأجل، وأن لا تكون المنفعة من القربات.

٣. الأجرة: العوض المقابل لتمليك المنفعة. ويشترط أن تكون طاهرة، ومنتفعاً بها شرعاً، ومقدوراً على تسليمها، ومعلومة ذاتاً (برؤية أو وصف) وأجلاً أو حلولاً، ومسماة.

٤. الصيغة: كل ما يدل على التوافق.

- **أقسام الإجارة باعتبار كونها معينة أو موصوفة:**

١. إجارة معينة: وهي التي تنفسخ بهلاك وتعذر الاستفادة من العين المؤجرة.

٢. إجارة موصوفة: وهي التي لا تنفسخ بهلاكها وتعذر الاستفادة منها؛ إذ يمكن توفير بديلها على نفس الوصف.

- **ضوابط تتعلق بالإجارة:**

- تنفسخ الإجارة بتعذر ما يستوفى من المنفعة المطلوبة.
- لا تنفسخ الإجارة بانتقال ملكية العين.
- لا ضمان على المستأجر العين المستأجرة إلا بالعدوان.
- الإجارة تنعقد بأي لفظ دل عليها.
- من ملك المنفعة ملك الإجارة.
- كل عقد إجارة أو كراء بخطر أو غرر في ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز.
- محل الإجارة المنافع دون الأعيان.
- كل عين صح الانتفاع بها مع بقائها صحت إجارتها.
- كل ما كان من توابع العمل ولم يشترط على الأجير يعتبر فيه عرف البلدة وعادتها.
- ما لا يجوز بيعه قبل القبض لا تجوز إجارته.
- الحقوق لا تحتمل الإجارة على الانفراد.
- كل عين تستوفى منها المنفعة فبهلاكها تنفسخ الإجارة.
- الاستئجار على الطاعات باطل.
- كل شيء جاز بيعه فلا بأس أن يستأجر به.
- ما يصح إجارته يلزمه أجرة مثله.
- كل عقد إجارة فسد يسقط فيه المسمى.

- معرفة الأجرة بما تحصل به معرفة الثمن.
- الأصل في الأجرة التأجيل إلا في أربع مسائل يجب فيها التعجيل: عند اشتراطه، أو اعتياده، أو تعيين الأجر، أو عدم تعيينه وكان في منافع مضمونة في ذمة المؤجر لم يشرع فيها.

الجعالة

- **تعريف الجعالة:**

- التزام أهل الإجارة عوضاً عُلِم؛ لتحصيل أمر يستحقه السامع بالتمام، إلا أن يتمه غيره فبنسبة الثاني.

- **حكمها:**

- جائزة للحاجة إليها.

- **أركانها:**

١. العاقدان: (الجاعل: صاحب العمل الملتزم بالجعل، والعامل: وهو المستحق للجعل).
٢. المعقود عليه: تحصيل الشيء المطلوب.
٣. المعقود به: العوض.
٤. الصيغة: لفظ يدل على الإذن في العمل المطلوب، دون اشتراط قبول من العامل.

- **شروط صحتها:**

١. عدم شرط النقد للجعل؛ لأن ذلك يفسدها للتردد بين السلفية والثمنية، وأما تعجيلها بلا شرط فلا يفسدها.
٢. عدم شرط تعيين الزمن؛ لأن ذلك مما يزيد في غرر الجعل، إلا أن يشترط عليه الترك متى شاء.

- **ضوابط تتعلق بالجعالة:**

- ما يصح تعليقه على شرط يصح بذل العوض فيه مجهول الوقت.
- كل عقد لا يتقيد بزمان لا يلزم إلا بالشروع.

- كل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة جاز أخذه في الجعالة.
- لا تصح الجعالة إلا بوجود الجهالة.
- إذا أدى ما عليه وجب له جُعل ما عليه.
- كل مَن جُعِل له شيء فهو إليه، إن شاء أخذه وإن شاء تركه.
- الجعالة جائزة من الجانبين، ولكل من الجاعل والعامل الفسخ قبل الشروع في العمل.

الرهن

- **تعريف الرهن:**

- شيء متمول أُخذ توثقاً به دين لازم أو صائر إلى اللزوم.

- **حكمه:**

- طلب الرهن وإعطاؤه جائز من الطرفين، وبعد القبض لازم من جهة الراهن وجائز من جهة المرتهن.

- **أركان الرهن وشروط كل ركن:**

١. العاقدان: (الراهن: وهو المدين الذي عليه الدين، المرتهن: وهو المرتهن الذي له الدين).

- ويشترط فيهما التأهيل للبيع صحة ولزوماً.

٢. المرهون: المال الذي يضعه الراهن عند المرتهن.

- ويشترط فيه أن يكون مما يمكن أن يستوفى منه أو من ثمنه أو من منافعه.

٣. المرهون فيه: الحق الذي للمرتهن.

- ويشترط فيه: أن يكون في ذمة الراهن، وأن يكون لازماً كثمن البيع، أو صائراً إلى اللزوم كالجعل بعد العمل.

٤. الصيغة: (لفظ الإيجاب والقبول بين الراهن والمرتهن).

- ينعقد الرهن ويلزم بالصيغة، ويتم بالقبض.

- **حكم الانتفاع بالرهن:**

- لا ينتفع المرتهن من الرهن إلا بإذن الراهن، والغنم للراهن والغرم عليه، وليس للراهن الرجوع عن الرهن إن لزم.

- **ضمان الرهن:**

- يضمن المرتهن تلف الرهن إن كان عن تفريط وتعدٍ، أو كان الرهن مما يخفى هلاكه.

- **ضوابط تتعلق بالرهن:**

- امتناع التصرف لأجل حق الغير لا يمنع ثبوت الملك.
- الرهن عقد تبرع يوثق به حق الغير.
- من صح بيعه صح رهنه، وما يصح بيعه صح الارتهان به، وقبض الرهن كقبض المبيع.
- الشروط في الرهن كالشروط في البيع.
- يد المرتهن يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتفريط.

الحَجر

- **تعريف الحجر:**

- صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته، أو تبرعه بماله.

- **أسباب الحجر باعتبار نوع مصلحة:**

١. الحجر لمصلحة الغير: كالفَلس: (إحاطة الدَّين بمال المدين)، والمريض مرض الموت، والرق.
٢. الحجر لمصلحة النفس: كالجنون، والصبا، والسفه.

- **الأحكام المترتبة على الحجر المفلس:**

- منع المدين من التصرف في ماله.
- تعلق حق الغرماء بهذا المال.
- من وجد من الغرماء عين ماله عند المفلس فهو أحق به.
- أن للحاكم أن يبيع ماله ويعطي للغرماء حقوقهم.

- **الأحكام المترتبة على المحجور عليه لنقص الأهلية:**

- الولي أصالة على مال المحجور عليه الأب الرشيد ثم مَن يوصى به.
- للولي التصرف في مال المحجور عليه وفق المصلحة، وليس له التبرع.
- إن مات الولي ولم يوص على أولاده اعتماداً على العرف السائد في انتقال الوصية للأخ جاز.

- **ضوابط تتعلق بالحجر:**

- الأصل جواز الأفعال حتى يقع الحجر.
- كل حجر ثبت بقاضٍ توقف زواله على فك قاضٍ.
- يزول الحجر لزوال علته.
- يد المحجور عليه غير معتبرة شرعاً.

الصلح

- **تعريف الصلح:**

- انتقال عن حق أو دعوى مقابل عوض، لرفع نزاع أو خوف وقوعه.

- **أقسام الصلح باعتبار الأمر المتنازع عليه:**

١. الصلح على إقرار.

٢. الصلح على إنكار.

٣. الصلح على سكوت من غير إقرار ولا إنكار.

- **أقسام الصلح باعتبار المصالَح به:**

١. بيع.

٢. إجارة.

٣. هبة.

- **أقسام الصلح باعتبار**

١. صلح إسقاط (إبراء): وهو جائز مطلقاً.

٢. صلح على عوض: فهذا يجوز إلا إن أدى إلى حرام.

- **حكمه:**

- مندوب فيما يقع بين الناس من خصومات ومنازعات، ومرغَّب فيه.

- **متى يجوز نقض الصلح؟**

- إذا أقر الظالم منهما بعد الصلح ببطلان دعواه.

- إذا قامت للمظلوم بينة لم يعلمها حال الصلح.

- **ضوابط تتعلق بالصلح:**

- الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً.
- المحل الذي يحل فيه التحكيم يحل فيه الصلح.
- الأصل أن ما يجوز بيعه يجوز الصلح عليه.
- يشترط في عِوض الصلح ما يشترط في عِوض كالبيع.
- كل صلح كان على إقرار من المتبايعين فحكمه حكم البيع.

الحوالة

- **تعريف الحوالة:**

- صرف دين عن ذمة المدين بمثله إلى ذمة أخرى تبرأ بها الأولى.

- **حكمها:**

- مشروعة؛ وفاءً للدين وقطعاً لدابر المماطلة. وهي مستثناة من بيع الدين بالدين.

- **أركانها:**

١. المحيل: مَن عليه الدين.
٢. المُحال: مَن له الدين.
٣. المُحال عليه: مَن عليه دين مماثل للدين الأول.
٤. المُحال به: وهو الدين المماثل قدراً وصفة.
٥. الصيغة: كل ما يدل على التحول والانتقال.

- **شروط صحة الحوالة:**

١. رضا المحيل والمحال.
٢. حضور المحال عليه بالبلد وإقراره بالدين.

٣. ثبوت دين للمحيل على المحال عليه.

٤. كون الدين المحال به وعليه لازماً.

٥. حلول الدين المحال به.

٦. تساوي الدينين: المحال به وعليه، قدراً وصفة.

٧. أن لا يكونا الدينان طعامين من بيع.

- **ضوابط تتعلق بالحوالة:**
  - الحوالة لا تكون إلا على ذمة.
  - الحوالة توجب براءة المحيل.
  - الحوالة تصح بما يدل عليها.
  - مَن لا تصح شراكته لا تصح حوالته ولا الحوالة إليه.
  - كل ما لا يصح السلم به لا تصح الحوالة به، وما صح ضمانه صحت الحوالة به.
  - الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة بشرط عدم براءة الأصيل كفالة.
  - المحيل أقام المحتال مقام نفسه في القبض.
  - كل حوالة على مَن لا دين عليه فهي وكالة باقتراض.

الكفالة

- **تعريف الكفالة (الضمان، والحمالة):**

- التزام مكلف غير سفيه ديناً على غيره، أو طلبه ممن عليه الدين، لمن هو له بما يدل عليه.

- **حكم الكفالة:**

- مشروعة وهي عقد جائز ابتداءً، وقد تعتريه أحكام أخرى.

- **أركانه:**

١. الضامن: المكلف الرشيد.
٢. المضمون: مَن عليه الدين الذي يمكن استيفاؤه من ضامنه.
٣. المضمون له: مَن له الدين المذكور.
٤. المضمون به: وهو الدين المذكور.
٥. الضيغة: ما يدل على الالتزام من لفظ أو إشارة ونحوه.

- **شروط الضامن:**

١. أن يصح تبرعه: فلا يصح ضمان الصبي والمجنون والمحجور عليه.
٢. أن يكون مختاراً: فلا يصح ضمان المكره.

- **شروط المضمون به:**

١. أن يكون لازماً وقت الضمان.
٢. أن يكون مما يقبل النيابة، بحيث يمكن استيفاؤه من الضامن.

- **شرط الصيغة:**

١. أن يكون بلفظ يدل على تحمل الضمان: صراحة أو ضمناً.

- **أقسام الكفالة باعتبار المضمون:**

١. ضمان المال: التزام مكلف غير سفيه ديناً على غيره.

٢. ضمان الوجه: التزام الإتيان بالغريم عند حلول أجل الدين.

٣. ضمان الطلب: التزام طلب الغريم والتفتيش عنه، دون إلزام بإحضاره.

- **ضوابط تتعلق بالكفالة:**

- براءة الأصيل توجب براءة الكفيل، ولا يلزم العكس.
- الكفيل –الضامن– غارم.
- التمليكات ومنها الكفالة لا تقبل التعليق بالشرط.

الشـــركات

- **أقسام الشركات باعتبار المعنى العام:**

١. شركة أملاك: وهي أن يتملك شخصان فأكثر عيناً من غير عقد الشركة، اختياراً أو جبراً.

٢. شركة عقود. وهي المقصودة في هذا المقام.

- **تعريف الشركة:**

- عقد مالكَي مالين فأكثر، على التَّجر فيهما مع أنفسهما، أو على عمل بينهما، والربح بينهما بما يدل عرفاً.

- **حكمها:**

- جائزة، وعقدها لازم سواءً حصل خلط بالمال أم لا، وسواءً شُرِع في التصرف أم لا.

- **أركانها:**

١. العاقدان فأكثر.

٢. المعقود عليهما (محل العقد: المال أو الأعمال).

٣. الصيغة.

- **الشروط العامة للشركة:**

١. أهلية الوكالة للشريكين.

٢. ألا يُحدَّد الرِّبح بمقدارٍ معيّن، وإنما جزءاً شائعاً.

- **أقسام الشركات باعتبار محل العقد:**

١. شركة الأبدان (الأعمال): مشاركة الأبدان في العمل كخياطة والربح بينهما.

٢. شركة الأموال: أن يشتركا برأس المال، والبيع والشراء معاً، والربح بينهما.

- **شروط صحة شركة الأبدان:**

١. أن يتحد العمل.

٢. أن يتقاسما الربح كلاً بقدر عمله.

٣. حصول التعاون بينهما.

- **شروط صحة شركة الأموال:**

أن يكون رأس مال الشركة عيناً حاضرة لا ديناً ولا غائباً.

ألا يكون الربح معيناً وإنما معلوماً بقدر مشاع.

- **أقسام شركة الأموال:**

١. شركة المفاوضة: أن يفوض أحد الشريكين شريكه في التصرف والبيع والأخذ والعطاء، وهي عامة ومقيدة.

٢. شركة العنان: أن يشترط المتشاركان نفي الاستبداد والتصرف دون إذن الآخر.

٣. شركة الجبر: استحقاق شخص الدخول مع مشتر سلعة على وجه مخصوص، وشروط مخصوصة: فيشترط بالشيء المشترى: شراؤه بسوقه لقصد التجارة في البلد، ويشترط بمَن يريد مشاركته: أن يكون حاضراً راضياً.

- **أقسام الشركات الفاسدة:**

١. شركة الوجوه: أن يتشاركا على الشراء نسيئة حيث لا مال معهما، وسميت بذلك؛ لأنه لا يباع بالنسيئة إلا لوجيه من الناس عادة.

٢. شركة الذمم: أن يتشاركا في شراء شيء في الذمة على أن يكون كل واحد حميلاً عن الآخر أو عن الجميع، والربح بين الشركاء.

- **الضوابط المتعلقة بالشركة:**

- كل مَن كان أهلاً للوكالة والكفالة كان أهلاً للمفاوضة.
- كل ما آل إلى ربح ما لم يضمن تمنع المشاركة به.
- الشركة تتضمن معنى الوكالة.
- كل ما يصلح محلاً للالتزام؛ يصلح أن يكون حصة للشركة.
- ما لا يصح الاشتراك في عينه لا يصح الاشتراك في منافعه.
- الربح على ما اصطلح عليه الشركاء والوضيعة على قدر حصصهم.
- كل شرط يوجب الجهالة في الربح يفسد الشركة.

القِراض

- **تعريف القِراض (المضاربة):**

- دفع مالك من نقد مضروب مسلَم معلوم، لمن يتجر به، بجزء معلوم من ربحه، قلَّ أو كثر بصيغة.

- **حكمه:**

- جائزة، والعقد لازم بعد الشروع في العمل.

- **أركانه:**

١. العاقدان: رب المال والمضارب.
٢. المال.
٣. الصيغة.

- **شروط صحة المضاربة:**

١. أهلية التوكيل والوكالة.
٢. أن يكون رأس المال نقداً مضروباً، أو ما ألحق به مسلَّما وقت العقد.
٣. أن يكون رأس المال عيناً معلوم المقدار لا ديناً ولا مجهولاً.
٤. أن يكون رأس المال مسلماً إلى العامل.
٥. أن يكون الربح معلوم القدر للمتعاقدين.
٦. أن يكون الربح جزءاً مشاعاً بنسبة ابتداءً، وله أن يهب الربح للآخر كاملاً.

- **أقسام القراض (المضاربة) باعتبار الحكم:**

١. مضاربة صحيحة: وهي ما توفرت فيها شروط المضاربة، ويوزع الربح بينهما بنسبة.

٢. مضاربة الفاسدة: وهي ما اختل فيها شرط من شروط صحتها، و

- **ضوابط تتعلق بالقِراض:**

- ما جاز في شركة المضاربة جاز في شركة العنان.
- القِراضُ لا ينافي الضمان.
- لا يفسخ عقد القراض بموت أحد المتقارضين.

المساقاة

- **تعريف المساقاة:**

- عقد على القيام بخدمة شجر أو نبات بجزء من غلته بصيغة.

- **حكمها:**

- مشروعة وعقدها لازم؛ وهي إجارة ابتداءً وشركة انتهاءً. وهي مستثناة من أصول ممنوعة خمسة:

١. بيع الثمرة قبل بدو صلاحه.

٢. بيع الطعام بالطعام نسيئة.

٣. الغرر للجهل مقدار الثمر.

٤. الدين بالدين لأن المنافع مقبوضة حالاً.

٥. المخابرة بكراء الأرض بما يخرج منها واستثني البقول.

- **أركانها:**

١. العاقدان: صاحب الزرع والعامل. ويشترط أن يكونا أهلاً للتصرف.

٢. الصيغة: صريحة كانت أو كناية. ويشترط أن تكون لفظية دالة على القبول والرضا بين المتعاقدين.

٣. المحل: ما يقوم به العامل بسقيه ورعايته من النبات. ويشترط أن يكون مما تصح فيه المساقاة، ومعيناً مرئياً، ومما يزيد ثمره بالسقي.

٤. العمل: جميع ما يلزم لإصلاح الثمر ونمائه. ويشترط أن يكون مقصوراً على العامل وحده دون المالك.

٥. الثمار: الناتج المتحصل عليه من الثمار. ويشترط أن يكون مشتركاً بين العامل والمالك، بنصيب معلوم مشاعٍ.

- **أقسام المساقاة باعتبار الزروع التي تصح فيها:**

١. ما له أصول ثابتة. ويشترط أن يكون مما يثمر في عامه، وأن يكون مما لا يُخلف أي لا يثمر أكثر من مرة في العام.

٢. ما ليس له أصول ثابتة. ويشترط ظهورها، وقبل بدو صلاح الثمر، وأن يكون مما لا يخلق بعد قطفه.

المزارعة

- **تعريف المزارعة:**

- إعطاء أرض لمن يزرعها ويعمل بها، مقابل جزء من الزرع، يقال لها الشركة في الزرع أو الحرث.

- **حكمها:**

- جائزة، وهو عقد غير لازم قبل البذر، ويلزم بعده.

- **أركان المزارعة:**

١. العاقدان: صاحب الأرض والعامل. ويشترط أن يكونا أهلاً للشركة.
٢. الصيغة: صريحة كانت أو كناية. ويشترط أن تكون لفظية دالة على القبول والرضا بين المتعاقدين.
٣. المحل: ما يقوم به العامل بسقيه ورعايته من النبات. ويشترط أن يكون مما تصح فيه المزارعة، ومعلوماً، والسلامة من كراء الأرض باجر ممنوع كرائها به؛ كأن يكون بمقابل البذر أو بما يخرج منها.
٤. العمل: جميع ما يلزم لإصلاح الأرض وزراعتها. ويشترط أن يكون مقصوراً على العامل وحده دون المالك.
٥. النتاج: المتحصل عليه من الثمار. ويشترط أن يكون مشتركاً بين العامل والمالك، بنصيب معلوم مشاعٍ متكافئ بينهما.

- **صور المزارعة الجائزة:**

١. أن يتساوى الشريكان في الجميع: (الأرض والعمل والآلات).

٢. أن يقابل البذر من أحدهما عمل من الآخر، والأرض بينهما.
٣. أن يقابل الأرض من أحدهما عمل من الآخر، والبذر بينهما.
٤. أن يقابل البذر والأرض معاً من أحدهما عمل من الآخر.
٥. أن يكون لأحدهما الجميع من أرض وبذر وآلة إلا عمل اليد فقط فمن الآخر.

- **صور المزارعة الممنوعة:**

١. إن عقد الشريكان الصورة الأخيرة في الجائزات بلفظ الإجارة أو أطلقا.
٢. إن كان البذر من أحدهما، ومن الآخر الأرض والعمل.
٣. إن كان البذر والعمل من أحدهما، ومن الآخر الأرض.
٤. إن كانت الأرض من أحدهما والبذر من الآخر، والعمل بينهما.
٥. إن كانت الأرض منهما ملكاً وكراء، والعمل من أحدهما، والبذر من الآخر، ولم يتقارب قيمة البذر والعمل.

- **ضوابط تتعلق بالمزارعة والمساقاة:**

- على رب المال ما فيه حفظ الأصل.
- يلزم العامل ما فيه صلاح الثمر.
- ما يتكرر في كل عامل فعلى العامل، وما لا يتكرر فعلى رب المال.
- المعروف عرفاً أنه مما يجب على العامل كالمشروط شرطاً.
- العامل أمين لا يضمن إلا إن ثبت تفريطه.
- متى فسدت المزارعة فالزرع لصاحب البذر.

الوكالة

- **تعريف الوكالة:**

- نيابة في حق غير مشروطة بموت ذي الحق، وغير إمارة بما يدل عرفاً.

- **حكمها:**

- عقد جائز.

- **أركانها:**

١. الموكِّل: الذي يفوض إلى غيره تصرفاً ليقوم به. ويشترط أن يكون كامل الأهلية (بالغاً رشيداً مالكاً للتصرف فيما وكل به).

٢. الوكيل: الذي يقوم بالتصرف نيابة عن غيره. ويشترط أن يكون بالغاً رشيداً، غير ممنوع من التصرف فيما وُكِّل به.

٣. الموكل فيه: التصرف الذي يقوم به الوكيل نيابة عن الموكل. ويشترط أن يقبل النيابة، معلوماً، غير معصية.

٤. الصيغة: لفظ الإيجاب والقبول بينهما. ويشترط الشعور برضا الموكل، وقبول الوكيل.

- **ضوابط تتعلق بالوكالة:**

- الأصل في الوكيل أنه أمين.
- للموكل عزل وكيله إلا إذا تعلق بالوكالة حق الغير.
- إذا تعذر حمل التوكيل على العموم حمل على المتعارف.
- لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو جهة العرف.
- من لا يتولى الطرفين ليس له أن يوكل وكيلا في أحدهما أو وكيلين فيهما. تصرف الوكيل كتصرف الموكل. الوكيل بالإنفاق وكيل بالشراء.

- كل تصرف كان الوكيل مخالفا لموكله فحكمه فيه حكم تصرف الأجنبي.
- متى تعذر إيجاب العهدة على الوكيل: يتعلق بأقرب الناس إليه وهو الموكل.
- من قبض المال لنفع مالكه لا غير كالوديع والوكيل بغير جعل فيقبل قولهم في الرد.
- ما تجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة وما لا تجوز النيابة فيه لا تصح الوكالة فيه.
- إذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل مخالفته.
- تصرف الوكيل على الآمر إنما ينفذ فيما يرجع إلى تحصيل مقصوده.
- كل عقد جاز للإنسان أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره.
- كل مالا يجوز للمسلم العقد عليه لا يجوز أن يوكل فيه.
- مالا يجوز أن يكون مضمونا للوكيل على الموكل لا يصلح التوكيل به.
- الوكالة مبنية على التوسع.
- ما لا يكون لازما يصح الرجوع عنه والوكالة منه.
- من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه صح توكيله ووكالته فيه.

الإقرار

- **تعريف الإقرار:**

- الاعتراف بما يوجب حقاً على قائله بشرطه.

- **حكمه:**

- جائز ومشروع وقد تعتريه الأحكام الأخرى.

- **أركانه:**

١. المقِر: الذي عليه الحق.

٢. المقَر به: وهو الحق.

٣. المقَر له: وهو صاحب الحق.

٤. الصيغة: لفظة الإقرار.

- **شروط المقِر:**

١. أن يكون مكلفاً.

٢. ألا يكون محجوراً عليه في المعاملات.

٣. ألا يكون متهماً.

- **شروط المقِر له:**

١. أن يكون المقَر له فيه أهلية استحقاق المقَر به.

٢. عدم تكذيبه للمقِر.

- **شرط المقَر به:**

١. ألا يكون ملكاً للمقر حين يقر به.

- **شرط الصيغة:**

٢. وجود لفظ يدل على الالتزام والاعتراف بالحق.

- **الرجوع عن الإقرار:**

- يصح الرجوع الإقرار إن كان يتعلق بحق الله تعالى.
- لا يصح الرجوع في حق الآدمي إذا أقر به.

- **ضوابط تتعلق بالإقرار:**

- الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان.
- الإقرار أقوى من البينة.
- الإقرار يصح في غير مجلس الحكم.
- الإقرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ.
- النكول بمنزلة الإقرار.
- الإقرار إذا أمكن حَمله على الصحة لزم.
- الإقرار حجة قاصرة.
- الإقرار المتقدم لا يبطل بالإنكار الحادث.
- مَن ملك الإنشاء ملك الإقرار.
- المتهم في إقراره مردود الإقرار.
- من أقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم إلى المقَر له.
- الإقدام على الشراء إقرار بملك البائع.
- لا يقبل رجوع المقر في حقوق الآدميين.
- كل مَن أقر بشيء ليضر به غيره لم يقبل.
- الجهالة في المقَر به لا تمنع صحة الإقرار.
- الإقرار بالمشاع صحيح.
- كل من أقر بشيء لغيره فالقول قوله فيه.
- من أقر بشيء لا يضره لزمه ومن ادعى حقاً لم يجب له.
- لا يعد الوعد بالإقرار إقراراً.

الوديعة

- **تعريف الوديعة:**

- مال موكل على حفظه.

- **حكمها:**

- الأصل الإباحة وقد تعتريها بقية الأحكام.

- **أركانها:**

١. المودِع: وهو المالك للمال. ويشترط أن يكون أهلاً للتصرف.
٢. المودَع: وهو من يحفظ الوديعة. ويشترط أن يكون أهلاً للحفظ.
٣. الشيء المودَع: وهو المال أو الصغير. ويشترط أن يكون محترماً.
٤. الصيغة: كل ما يفهم منه طلب الحفظ. ولا يشترط في الصيغة لفظ مخصوص، ولو بقرائن الأحوال.

- **ضوابط تتعلق بالوديعة:**

- يشترط لصحة الإيداع ما يعتبر للتوكيل.
- لا ضمان على مؤتمن إلا بالتعدي.
- يجوز للمودَع الاتجار بإذن سيدها، وله الربح وعليه الخسارة، وإن كانت من المقومات جاز استعمالها وعليه ضمانها لو تلفت.
- التصرف في الوديعة ببيعها يوجب الخيار لصاحبها.
- يجب على المودَع رد الودائع إن طلبوها دون مماطلة، ومن حقه ردها متى شاء.

العارية

- **تعريف العارية:**

- تمليك منفعة مؤقتة بلا عِوَض.

- **حكمها:**

- مندوبة وقد تعتريها أحكام أخرى.

- **أركانها:**

١. المعير: مالك المنفعة بلا حجر. ويشترط أن يكون أهلا للتصرف، ومالكاً لمنفعة المعار، وإن لم يكن مالكاً للعين.
٢. المستعير: آخذ العارية. ويشترط أن يكون أهلا للتبرع عليه.
٣. المستعار: العين التي تباح منفعتها للمستعير. ويشترط أن يمكن الانتفاع به انتفاعاً مباحاً، وبقاء العين بعد الانتفاع به.
٤. الصيغة: لفظ التوافق. ويشترط أن يكون بلفظ يدل على تمليك المنفعة بغير عِوَض.

- **ضوابط تتعلق بالعارية:**

- كل عين أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها يجوز إعارتها.
- لا تجب الإعارة إلا حيث تعينت لدفع مفسدة.
- تصح العارية مقيدة ومطلقة من غير تقييد بزمن.
- هلاك المضمون في يد الضامن يقرر عليه الضمان.

- يضمن المستعير ما يغاب عليه (ما من شأنه الاحتراز) كالحلي والثياب، إلا إن قامت البينة على عدم تفريطه.
- لا يضمن المستعير ما لا يغاب عليه كالعقار والحيوان، إلا إن تعدى وفرط.

الغصب

- **تعريف الغَصْب:**

- أخذ مال غير منفعة، قهراً تعدياً بلا حرابة؛ لقصد تملكه.

- **حكمه:**

- حرام وهو من كبائر الذنوب.

- **أركان الغصب:**

١. الغاصب: العاقل المميز المعتدي على حق الغير.
٢. المال المغتصب: وهو المال المعصوم المملوك لصاحبه، منقولاً كان أو غير منقول.
٣. طريقة الغصب: وتكون بالاستيلاء، فإثبات يد العدوان على الشيء المغصوب، دون اشتراط إزالة يد المالك.

- **ضوابط تتعلق بالغصب:**

- يجب تأديب الغاصب المميز ولو صبياً بما يراه ولي الأمر.
- يضمن الغاصب بمجرد استيلائه ولو تلف بغير جناية منه.
- يجب رد عين المغصوب إن كان باقياً عند الغاصب على حاله.
- يضمن الغاصب مثل المثلي بغلاء كان أو رخص، ولا يجبر على إعطاء القيمة.
- يضمن الغاصب قيمة المقوّم.
- إتلاف أموال الناس يوجب ضمانها، سواء أُتلف عمداً أو خطأ، بعلم أو بغير علم.

الشفعة

- **تعريف الشفعة:**

- استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته بصيغة.

- **حكمها:**

- رخصة جائزة، وإن كانت من حيث الأصل بيع الرجل ملكه بغير رضاه.

- **أركانها:**

١. الآخذ: وهو (الشفيع).
٢. المأخوذ منه: وهو المشتري (مشفوعاً عليه).
٣. الشيء المأخوذ: وهو المبيع (الشفعة، الشقص).
٤. المأخوذ به: من ثمن أو قيمة.
٥. الصيغة.

- **شروط صحة الشفعة:**

١. أن يأخذ الشريك –الذي لم يعاوض على ملكه– المبيع ممن طرأ ملكه عليه.
٢. أن يكون ملك الطارئ لازماً.
٣. أن يكون اختيارياً.
٤. أن يكون بمعاوضة ولو غير مالية كنكاح وخلع.
٥. أن يكون الملك لعقار.
٦. أن يكون العقار قابلاً للقسمة بلا فساد وضرر.

- **مسقطات الشفعة:**

١. التنازع في سبق الملك.
٢. مقاسمة الشفيع المشتري أو طلب القسمة منه ولم يقسم بالفعل.
٣. شراء الشفيع الشقص من المشتري أو مساومته على الشراء، ولو لم يشتر بالفعل.
٤. استئجار الحصة من المشتري.
٥. بيعه لحصته.
٦. سكوت الشفيع بلا مانع مع علمه بهدم أو بناء من المشتري ولو للإصلاح.
٧. سكوته بلا مانع سنة كاملة بعد العقد.

- **ضوابط تتعلق بالشفعة:**

- الشفعة تكون فيما لم يُقسم.
- طلب الشفعة ليس على الفور، وإنما وجوبها متسع.
- تقضى الشفعة عند تعدد الشركاء على حسب الأنصبة لا على الرؤوس.
- المسلم والذمي في استحقاق الشفعة سواء.
- يأخذ الشفيع الشِّقص بمثل الثمن الذي أخذ به المشتري حيث كان مثلياً، أو بقيمته إن كا مقوماً، أو قيمة الشقص إذا كانت المعاوضة بغير متمول.
- يحق للمشتري أن يطالب الشفيع عند حاكم بالأخذ بالشفعة أو الترك بعد اشترائه الشقص لا قبله.
- يقدم الأخص في الشركة في الأخذ بالشفعة ثم الوارث مطلقاً، ثم الموصى لهم، ثم الأجنبي إن أسقط الوارث حقه.

السبق

- **تعريف المسابقة:**
  - معاقدة بين شخصين فأكثر ليعلم المتميز منهما.

- **حكمها:**
  - الأصل أنها جائزة وتعتريها بقية الأحكام.

- **العوض في المسابقات:**
  ١. ما كان العوض من الإمام فجائز بالاتفاق.
  ٢. ما كان العوض من أجنبي عن المسابقة فجائز.
  ٣. ما كان العوض من أحد المتسابقين ففيه خلاف.
  ٤. ما كان العوض من المتسابقين فهو من الميسر.

- **ضوابط تتعلق بالسبق:**
  - لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر.
  - هل تحل المغالبة الجائزة بعوض إن كان مما ينتفع به في الدين.
  - كل سبق جُهِل فيه العِوض فهو فاسد.
  - كل سبق حرم فيه العوض فهو فاسد.
  - كل مسابقة تقوم على المصادفة فهي محرمة.
  - كل سبق غير متقوم العوض فهو فاسد.
  - كل سبق أمكن فيه سبق أي المتسابقين عادة فهو صحيح وإلا فلا.
  - العقد لازم لمن ألزم نفسه حظ غيره وصابح الحظ بالخيار.

- متى أبرأ المتسابق باذل السبق خلصت ذمته ولا رجوع فيها بحال.
- مما لا يجوز السبق في ما اشتمل على محرم، أو يؤول للوقوع في الحرام.
- تحرم المسابقة التي فيها أذية النفس أو حتى البهائم.
- الابتعاد عن القمار –إما غانم أو غارم– من أهم الضوابط الشرعية التي ينبغي مراعاتها في العوض.

إحياء الموات

- **تعريف الموات:**
  - هي الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد، وإحياؤها باستصلاحها وتعميرها وتهيئتها وجعلها صالحة للسكن والزراعة.

- **حكمه:**
  - إحياء الموات جائز.

- **أسباب إحياء الأرض الموات:**
  - استخراج الماء بحفر بئر أو إجراء عين.
  - تجفيف الأرض من الماء وإخراجه عنها إن كانت مغمورة بالماء.
  - بناء الحظائر والمرافق والخدمات.
  - غرس ما له بال ومؤنة من الشجر.
  - حرث الأرض وتقليبها.
  - قطع ما في الأرض من أشجار وتهيئتها للزراعة والبناء.
  - تسوية الأرض وإزالة ما بها من الحجارة.

- **ضوابط تتعلق بأحكام إحياء الموات:**
  - كل أرض داثرة لا يعلم أنها ملكت فهي موات.
  - من أحيا أرضاً ميتة فهي له.
  - مرجع القريب والبعيد في الإحياء العرف.
  - مَن تحجر مواتاً لم يملكها وهو أحق بها.

- للإمام إقطاع الإرفاق لمن ينتفعبه.
- من سبق إلى ما لم يسبق إليه غيره فهو أحق به.
- لا يجوز إحياء عرفة والمزدلفة ومنى لتعلق حق الوقوف بالأول والمبيت بالآخرين.
- من ملك أرضاً بشراء أو ميراث أو غير ذلك ثم أهملها حتى صارت مواتاً، فلا يجوز لأحد غير مالكها إحياؤها.
- يجوز لغير المسلم إحياء الموات في البعيد من البنيان ولو بغير إذن الإمام، ما دام في غير جزيرة العرب.

الوقف

- **تعريف الوقف:**

- حبس مالك ماله المنتفع به مع بقاء عينه عن التصرفات برقبته، وتسبيل منفعته على شيء من أنواع القرب.

- **حكمه:**

- مندوب ومستحب.

- **أركانه:**

١. الواقف: المالك للذات أو المنفعة التي أوقفها. ويشترط أن يكون أهلاً للتبرع: بالغاً حراً رشيداً مختاراً.
٢. الموقوف: ما مُلك من ذات أو منفعة ولو حيوان أو طعام.
٣. الموقوف عليه: المستحق لصرف المنافع عليه. ويشترط أن يكون محتاجاً إلى منفعة الموقوف ولو للصرف في مصالحه، وأهلاً للتملك حساً.
٤. الصيغة: كل ما يدل على التحبيس إما صريحة أو غير صريحة اقترنت بقصد الوقف.

- **أنواع الوقف:**

١. الخيري: ما كان مسبلاً في المصالح العامة.
٢. الأهلي: ما كان على الأهل والأولاد ونحوهم.

- **مبطلاته:**

١. حصول مانع للواقف من موت أو مرض قبل حوزه عنه.

٢. وقفه على معصية.

٣. وقفه حال المرض على أحد من ورثته.

٤. وقف صاحبه على نفسه أو جعل النظر فيه لنفسه.

- **ضوابط تتعلق بالوقف:**

- مبنى الوقف على مراعاة المصالح.
- وقف المعصية لا يصح.
- لا يصح وقف ما لا يملك.
- كل عين يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها صح وقفها وما لا فلا.
- شرط الواقف كنص الشارع.
- الوقف لا يحتمل التأقيت ولا التعليق بالخطر.
- الوقف لا يبطل بالشروط الفاسدة.
- لا يصح الوقف على مرتد وحربي.
- يباع الوقف الذي لا ينتفع به لتوسيع مسجد ونحوه.
- يجوز لناظر الوقف كراؤه على معين، وعلى غير معين مدة لا تزيد عن أربعة أعوام.
- إذا حبس الوقف على مدرسة ونحوه، ثم تلف ولم يرج عوده، صرف في مثله.

الهبة

- **تعريف الهبة:**

- تمليك مَن له التبرع ذاتاً تنقل شرعاً بلا عِوض، لأهلٍ، بصيغةٍ أو ما يدل.

- **حكمها:**

- مندوبة ومستحبة، ويحرم الرجوع فيها بعد القبض، إلا الوالد.

- **أركانها:**

١. العاقدان: (الواهب: الذي يهب لغيره، الموهوب له: الذي يقبل الهبة). ويشترط أن يكون أهلاً للتبرع.
٢. الموهوب. ويشترط أن يكون أهلاً لملك المتبرع به.
٣. الصيغة. ويشترط الإيجاب والقبول الدال على التمليك بغير عِوض.

- **ضوابط تتعلق بالهبة:**

- لا يتم التبرع إلا بالقبض.
- ما جاز بيعه جاز هبته، ومَن جاز تصرفه جازت هبته.
- لا تجوز هبة المجهول.
- لا كل ما لا يُعرف مالكه يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين.
- المواعيد لا يتعلق بها اللزوم.

اللقطة

- **تعريف اللقطة:**
  - مال معصوم عَرَض للضياع.

- **حكم التعريف على ملتقط اللقطة:**
  - وجوب تعريفها سواءً قصد تملكها أم قصد الحفظ لصاحبها. وتُملك بعد التعريف سنة.

- **أركان اللقطة:**

الملتقِط: ويشترط أن يكون مسلماً مكلفاً.

الملتَقط: ويشترط أن يكون مالاً معصوماً.

- **ما يلزم الملتقط:**
  - كل مال مفقود فهو لقطة.
  - أن يحفظها لمالكها في حرز مثلها إلى ظهوره.
  - يعرفها بالأوصاف العامة دون استيعاب؛ لئلا يدعيها كاذب.
  - يكون التعريف بمظان طلبها.
  - أن يعرِّفها سنة كاملة.
  - يخير بعد السنة بين الانتفاع بها أو التصدق أو حفظها سواءً كان الملتقط غنياً أو فقيراً.
  - تصرف الملتقط في العين بعد تملكها صحيح ولا يلزمه عينها.

- **ضوابط تتعلق باللقطة:**
  - الأصل أن تعريف اللقطة نهاراً وفي مجامع الناس.
  - النية غير معتبرة في صحة تملك اللقطة.
  - لا ضمان على الملتقط إذا فقدها من غير تفريط.
  - ما لم يصح تملكه لم يصح التقاطه، وما جاز التقاطه جاز تملكه.
  - اللقطة مضمونة بعينها أو ببدلها.
  - اللقطة تورث كسائر الأموال.
  - اللقطة مما تصح فيه المعاوضة.
  - لا تعرف اللقطة إذا كانت النفوس لا تلتفت إليها عادة.